

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد 1227

السنة الحادية والستون

الأحد

24 جمادى الأولى 1436 هـ

15 مارس (آذار) 2015 م

وزارة المالية

القانون رقم (19) لسنة 2000

في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2014 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية . ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي :

- 1- كتاب تفويض من الشركة لكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية .
- 2- تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية .
- 3- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية .
- 4- بيان تحليل الإيرادات .

5- بيان تحليل المصروفات ويشمل على :

- أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية .
- ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى .
- ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 19 / 2000 ، والفروق المالية للقانون رقم 46 / 2006 عن السنوات السابقة .
- 6- بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة .
- 7- بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية .

8- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

9- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة غير المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها . (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت) .

10- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها . (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت) .

11- بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة .

12- محضر اجتماع الجمعية العمومية .

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية ، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات ، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (13) .

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه ، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل ضريبة دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي .

القانون رقم (46) لسنة 2006

في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2014 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw)

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على «تحصل نسبة مقدارها (1٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم أقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة».

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي :

1- كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية .

2- تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية .

3- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها .

4- بيان تحليل الإيرادات .

5- بيان تحليل المصروفات ويشمل على :

أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية .

ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى .

ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 19 / 2000 ، والفروق المالية للقانون رقم 46 / 2006 عن السنوات السابقة .

6- بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة .

7- بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للموائح الجهات الرقابية .

8- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة .

9- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية . كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون . كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (7) .

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة . وللإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (12) .

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون ، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية : 22482053 - 22482151 .

استدراك

وقع خطأ مطبعي عند نشر القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة في العدد 1223 والصادر بتاريخ 15 / 2 / 2015م حيث نشر على سبيل الخطأ تاريخ صدور القانون 3 فبراير 2014م والصحيح هو 3 فبراير 2015 .
لذا لزم الاستدراك ، ،

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقعت بعض الأخطاء المادية في القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات ومذكرته الإيضاحية ، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1224 الصادر بتاريخ 22 / 2 / 2015 ، نوضحها فيما يلي مع تصويبها :

الخطأ	رقم الصفحة	رقم السطر	الموضوع	صحته
... ويعمل من تاريخ نشره ...	الثالث	العمود الأول	نفاذ (8)	... ويعمل به من تاريخ نشره ...
... القوانين والاتفاقات ...	الثالث	العمود الأول	نفاذ (8)	... القوانين والاتفاقيات ...
... أو تهريبها أو تخزينها ...	الثالث	العمود الأول	نفاذ (8)	... أو تهريبها أو تخزينها ...

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقع خطأ مادي في المادة الأولى من المرسوم رقم 47 لسنة 2015 بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1226 الصادر بتاريخ 8 / 3 / 2014 .
حيث ورد اسم (. . حسن كاظم عبدالحسين محمود . . .) .
والصحيح هو (. . حسن كاظم عبدالحسين محمد . . .) .
لذا لزم التنويه .

المجموعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت) .
10- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجموعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجموعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجموعة من الشركات التابعة إن وجدت) .

11- بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة .

12- محضر اجتماع الجمعية العمومية .

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها ، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات ، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (10) .

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة والمساهمة العامة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة ، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي .

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (7) .
وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب .

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة . وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (9) .

وإذا تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون ، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية : 22482053 - 22482151 .

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 906 لسنة 2015 بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59 / 15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات رقم 1298 المؤرخ 26 / 1 / 2015 ومرفقاته .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

- يعامل القاصران الآتي أسماهما أبناء المواطنة/ عائشه حمدان منير عويض العازمي - من مطلقها عبدالهادي عبدالرحمن مناور العازمي - سعودي الجنسية - معاملة الكويتيين لحين بلوغهما سن الرشد وهما :
- 1 - حصه عبدالهادي عبدالرحمن مناور العازمي مواليد السعودية في 19 / 12 / 1996 م .
- 1 - نوف عبدالهادي عبدالرحمن مناور الجويسري العازمي مواليد الكويت في 18 / 10 / 1999 م .

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر في : 11 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق : 2 مارس 2015 م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (25 / أ) لسنة 2015 بحل مبرة الصديقة فاطمة الزهراء الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته .
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7 / 1 / 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
 - وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999 في شأن نظام المبرات الخيرية
 - وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999 في شأن النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (104) لسنة 2002 بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات والاختصاصات المناطة بها .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (312) لسنة 2006 بإشهار مبرة الصديقة فاطمة الزهراء الخيرية .
 - وعلى كتاب مبرة الصديقة فاطمة الزهراء الخيرية المؤرخ 5 / 5 / 2014 والمتضمن رغبة المبرة في حلها حلاً اختيارياً .
 - وعلى مذكرة إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات المؤرخة في 5 / 2 / 2015 .
 - وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
 - وبعد عرض وكيل الوزارة .
- « قرر »

مادة (1) :

- حل مبرة الصديقة فاطمة الزهراء الخيرية .

مادة (2) :

تؤول أموال المبرة بعد تصفيتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تمهيداً لتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال .

مادة (3) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 13 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق : 4 مارس 2015 م

وزارة التربية

قرار وزاري رقم (28/ 2015) بشأن الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي 2015 / 2016

بعد الاطلاع على :

- المرسوم الصادر بتاريخ 7 / 1 / 1979 بشأن اختصاصات وزارة التربية .
- القرار الوزاري 46601 / 67 الصادر بتاريخ 16 / 5 / 67 بشأن نظام التعليم الخاص وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم 44 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 13 / 2 / 2013 في شأن زيادة رسوم المدارس الأجنبية (الأمريكية - الإنجليزية - ثنائية اللغة) والمدرسة الفرنسية الخاصة بنسبة (3 ٪) للعامين الدراسيين 2013 / 2014 - 2014 / 2015 .
- القرار رقم 19724 الصادر بتاريخ 17 / 3 / 2002 في شأن الرسوم الدراسية وأجور العاملين بالمدارس العربية النموذجية .
- قرار مجلس وكلاء وزارة التربية في اجتماعه رقم 21 / 2014 المنعقد بتاريخ 23 / 9 / 2014 .
- القرار الوزاري رقم 232 / 2014 الصادر بتاريخ 18 / 11 / 2014 بشأن زيادة الرسوم الدراسية وأجور العاملين بالمدارس ذات المناهج الفلسطينية .
- القرار الوزاري رقم 235 / 2014 الصادر بتاريخ 19 / 11 / 2014 بشأن زيادة الرسوم الدراسية وأجور العاملين بالمدارس العربية الأهلية .
- القرار الوزاري رقم 236 / 2014 الصادر بتاريخ 19 / 11 / 2014 بشأن زيادة الرسوم الدراسية وأجور العاملين بالمدارس ذات المناهج الباكستانية .
- القرار الوزاري رقم 237 / 2014 الصادر بتاريخ 19 / 11 / 2014 بشأن زيادة الرسوم الدراسية وأجور العاملين بالمدارس ذات المناهج الهندية .
- نشرات تسجيل الطلاب للعام الدراسي 2015 / 2016 فيما يتعلق بمواعيد تسجيل الطلاب القدامى الجدد بالمدارس الخاصة .
- ومراعاة لمقتضيات الصالح العام .
- ((قرر))

مادة أولى : وقف زيادة الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة بكافة أنظمتها (الأمريكية - الإنجليزية - ثنائية اللغة - الفرنسية - العربية الأهلية - العربية النموذجية - الهندية - الباكستانية - الفلبينية والمدرسة الإيرانية الخاصة) ، واعتماد الرسوم المقررة عن العام الدراسي 2014 / 2015 كرسوم

دراسية للعام الدراسي 2015 / 2016 فقط وفقا للكشوف المرفقة
طى هذا القرار .

مادة ثانية : تلتزم المدارس الخاصة العربية الأهلية والعربية النموذجية والهندية والباكستانية والفلبينية بأجور المعلمين والإداريين المنصوص عليها بالقرار رقم (19724 / 2002) بتاريخ 17 / 3 / 2002 والقرارات الوزارية أرقام (232-2035-2036-2037 / 2014) الصادرة بتاريخ 18-19 / 11 / 2014 للعام الدراسي 2015 / 2016 ، وتمثل هذه الأجور الحد الأدنى بحيث لا يخل ذلك بأي حقوق مكتسبة للعاملين بهذه المدارس .

مادة ثالثة : يفوض الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي بإعداد واقتراح وإصدار قراراً بالضوابط والمعايير التي سيتم في ضوئها تحديد الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة للعام الدراسي 2016 / 2017 في موعد غايته 31 / 12 / 2015 .

مادة رابعة : تختص الإدارة العامة للتعليم الخاص باعتماد الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة المزمع ترخيصها اعتباراً من بداية العام الدراسي 2015 / 2016 لمدة عام دراسي واحد بذات الآلية وعلى ضوء القرارات المنظمة ، ويسري على هذه المدارس ما يقره قطاع التعليم الخاص والنوعي من ضوابط وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي 2016 / 2017 .

مادة خامسة : استثناء من أحكام المادة (19) من القرار الوزاري رقم 46601 لسنة 1967 الصادر في شأن التعليم الخاص تطبق الجزاءات التالية على المدارس التي يثبت مخالفتها لأحكام هذا القرار :

- أولاً : إنذار المدرسة المخالفة للرسوم الدراسية - كتابياً - بتلافي المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها .
- ثانياً : إذا لم يتم تلافي المخالفة خلال مدة الإنذار توقف جميع معاملات المدرسة المخالفة لدى جميع جهات الدولة ذات الصلة لمدة شهر ، ويلتزم المرخص له بتلافي المخالفة خلاله .
- ثالثاً : إذا لم يتم تلافي المخالفة خلال الأجلين السابقين يلغى الترخيص الممنوح للمدرسة اعتباراً من نهاية العام الدراسي الذي وقعت خلاله المخالفة ، وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له برد قيمة الزيادة المتحصلة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى والجدول المرفق طى هذا القرار .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام الدراسي 2015 / 2016 ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ، وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبيه .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د . بدر حمد العيسى

صدر في : 23 ربيع الآخر 1436 هـ

الموافق : 12 فبراير 2015 م

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (46) لسنة 2015

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
وعلى المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 بشأن الوقاية من مرض
متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) .
- ورغبة في المحافظة على الصحة واكتشاف الأمراض السارية
والمعدية في مراحلها الأولى وحفاظاً على حماية الأجيال القادمة
والمجتمع من العدوى والمضاعفات المصاحبة لهذه الأمراض .
- وبناء على توصية اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الايدز في
اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 / 12 / 2013 .
- وبناء على المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى

يجرى الفحص المخبري للايدز (HIV) لجميع مراجعي عيادات
النساء الحوامل وكذا جميع مراجعي عيادات الأمراض المنقولة
جنسياً (الأمراض الجلدية) ويعتبر هذا الفحص لازماً لاستقبال
مرضى هذه العيادات وتقديم الخدمات الصحية لهم وذلك في
المراكز الصحية والمستشفيات .

مادة ثانية

يطبق الفحص المشار إليه في المادة الأولى على القطاعين الحكومي والاهلي .

مادة ثالثة

يراعى أن يتم إرسال العينات إلى المختبرات المعتمدة في الوزارة
لإجراء هذا الفحص .

مادة رابعة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور / علي سعد العبيدي

صدر في 14 جمادى الأولى 1436 هـ

الموافق 5 مارس 2015م

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم هـ ص (6 / 2015) بتوقيع جزاء إداري

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة :
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة
ولائحته التنفيذية .

- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون
التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

- وعلى محضر ضبط المخالفة رقم (4273) المحرر بتاريخ
2 / 12 / 2014 المتضمن ارتكاب المذكور ادناه المخالفات الآتية :
- توقف العمل بالمنشأة

- عدم تمكين مفتشي الهيئة من دخول المنشأة .

- وعلى توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في
اجتماعها رقم (56 / 2014 / 242) المنعقد بتاريخ 8 / 12 / 2014 .

- وبناء على ما عرضه السيد / مدير عام الهيئة العامة
للصناعة بالتكليف .
- وتحقيقاً للمصلحة العامة .

قرر

(مادة أولى)

إغلاق / المنشأة الصناعية الكائنة بمنطقة صبحان قطعة (9)
قسيمة (139) والمخصصة لشركة المشاريع الكهربائية لإنتاج
صناديق التيار الكهربائي لحين إزالة المخالفة وتقديم تعهد بعدم
تكرارها .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ القرار كل فيما
يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التجارة والصناعة

د / عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 28 ربيع الآخر 1436 هـ

الموافق : 17 فبراير 2015م

هيئة أسواق المال

إعلان

بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 19 / 2 / 2015 في المخالفة المقيدة برقم (6 / 2015 مجلس تأديب) و (41 / 2014 هيئة) ضد (1) أحمد رجب خضير صالح (2) الوسيط / أحمد إسماعيل الفودري .

وذلك «أولا»: بوقف المشكو في حقه الأول عن التداول بيعاً وشراءً بطريق مباشر أو غير مباشر لحسابه الخاص أو لحساب غيره لمدة ستة أشهر .

ثانياً: بوقف المشكو في حقه الثاني عن أعمال الوساطة لمدة شهرين» .

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة المشكو بحقهما نص المادتين (122) ، (126) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، بأن قام المشكو في حقه الأول وعن طريق المشكو في حقه الثاني بصفته وسيطاً وبعلمه وعن طريق إدارة حسابات آخرين من خلال محفظة غير مرخصة من هيئة أسواق المال بخلق تداول وهمي زائف بغرض حث المتداولين على التداول بيعاً وشراءً على سهم بيت التمويل الخليجي .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها ، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية ، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين ، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين ، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية .

إعلان

إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 19 / 2 / 2015 في المخالفة المقيدة برقم (9 / 2015 مجلس تأديب) و (3 / 2015 هيئة) ضد : شركة بيت التمويل الخليجي .

وذلك «بإيقاف تداول سهم الشركة المشكو في حقها (شركة بيت التمويل الخليجي) ثلاثة أيام عمل» .

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة المشكو بحقهما البند تاسعاً فقرة 3 (أ ، ب ، هـ) من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (هـ أ.م. ق. ر. / 1.م. / 2 / 2012) بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها بأن قامت المشكو في حقها بالإعلان في سوق الكويت للأوراق المالية عن قيام شركة تابعة لها ببيع عقار سكني في لندن مع إغفال ذكر حصتها في العقار محل الإفصاح والأثر المالي المتوقع عند إتمام الصفقة على مركز المشكو بحقهما المالي ، مع استخدامهما في الإعلان عبارات ترويجية من شأنها أن تؤدي إلى الإيحاء بأن عملية بيع العقار المذكور ستعكس بشكل إيجابي على النتائج المالية لها رغم إنها تملك نسبة 3٪ فقط من العقار والباقي يعود لعملاء آخرين .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها ، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية ، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين ، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين ، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية .

هيئة أسواق المال

قرار رقم (18) لسنة 2015

بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (7) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 5 / 3 / 2015 .

قرر ما يلي :

مادة أولى :

يرخص لشركات الاستثمار الوارد بيانها بالجدول أدناه والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن ، وتكون مدة الترخيص للشركات المشار إليها ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة . وتُعفى الشركات المذكورة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها ، على أن تلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن . ويبين الجدول التالي الشركات والأنشطة المرخص لها بمزاولة وفق هذه المادة :

م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاولة
1	الشركة الأولى للاستثمار	- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) .
2	الشركة الوطنية للإجارة والتمويل	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) .

م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاولة
3	شركة أعيان للإجارة والاستثمار	- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) .
4	شركة تمدين الاستثمارية	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) .
5	شركة مرابحات الاستثمارية	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) .
6	بيت الأوراق المالية	- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) .
7	شركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات	- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) .
8	شركة بيت التمويل الكويتي الاستثمارية	- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) .

م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاوتها
9	شركة كاب كورب للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

مادة ثانية :

تمنح الهيئة موافقة مبدئية للشركات الوارد بيانها بالجدول أدناه ، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة ، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاوتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة . وبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها موافقة مبدئية والأنشطة المسموح لها بمزاوتها طبقاً لهذه المادة :

م	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
1	شركة الأمان للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - مراقب استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
2	الأولى للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب استثمار
3	الشركة الوطنية للإجارة والتمويل	<ul style="list-style-type: none"> - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - مراقب استثمار.
4	شركة أديم للاستثمار وإدارة الثروات	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
5	شركة مجموعة عارف الاستثمارية	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).

م	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
6	شركة الصفاة للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - مراقب استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
7	شركة المسار للإجارة والاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - مراقب استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
8	شركة أموال الدولية للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ). - مراقب استثمار. - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدريها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
9	شركة منا للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - مراقب استثمار.
10	شركة مرابحات الاستثمارية	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب استثمار.
11	شركة مصالح الاستثمارية	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).

م	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
19	شركة كاب كورب للاستثمار	حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - مراقب استثمار .

مادة ثالثة :

يرخص للمشاركات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة ، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة . وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة .

مادة رابعة :

تُمنح لشركات الاستثمار الوارد بيانها بالجدول أدناه مهلة إضافية نهائية تمتد حتى 10 / 6 / 2015 لاستكمال واستيفاء متطلبات توفيق أوضاعها مع أحكام القانون 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وفقاً للأنشطة المطلوبة ، وبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها مهلة إضافية طبقاً لهذه المادة والأنشطة المطلوب استكمال متطلباتها :

م	اسم الشركة	الأنشطة المطلوبة
1	شركة الأمان للاستثمار	- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) .
2	الشركة الأولى للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) .
3	شركة المسار للإجارة والاستثمار	- تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) .
4	شركة رساميل للهيكلية المالية	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
5	شركة الشال للاستثمار	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) .

م	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
12	شركة الفارابي للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - مراقب استثمار .
13	بيت الأوراق المالية	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
14	شركة بيت الاستثمار الخليجي	- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
15	شركة ديم كابيتال للاستثمار	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
16	شركة بيت التمويل الكويتي الاستثمارية	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
17	شركة بويان كابيتال للاستثمار	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .
18	المجموعة الدولية للاستثمار	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) .

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (579) لسنة 2015م

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6 / 2010) بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (109 / 2013) بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى المرسوم رقم (94 / 2014) بشأن تعيين المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7 / 1 / 1979م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (200 / 2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القرار الإداري رقم (543 / 2015) بشأن إضافة شروط جديدة لتحويل اذن العمل لبعض الأنشطة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (11 / ق / 2014) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة (14) من القرار الوزاري رقم (200 / 2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي لتصبح على النحو التالي :

يجوز تحويل اذونات العمل للعمالة المستقدمة بتصاريع عمل بعد مضي سنة إقامة متصلة بالبلاد لدى آخر صاحب عمل .

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في : 19 ربيع الآخر 1436هـ

الموافق : 8 فبراير 2015م

م	اسم الشركة	الأنشطة المطلوبة
6	شركة أموال الدولية للاستثمار	- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - مراقب استثمار .
7	شركة المدار للتمويل والاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) .
8	شركة كويت كابيتال للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - مراقب استثمار .
9	شركة مصالح الاستثمارية	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - مراقب استثمار .

مادة خامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي

د . نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في : 18 جمادى الأولى 1436هـ

الموافق : 9 مارس 2015م

لجنة المناقصات المركزية

إعلان

بشأن المناقصة رقم / 13 / 2014 / 2015

تنفيذ مشروع مكتب بلا أوراق

- الرئاسة العامة للحرس الوطني -

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الأحد الموافق 2015 / 05 / 10 بدلاً من الأحد الموافق 2015 / 03 / 08 .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم وش ج ع / 14 / 2014 / 2015

إصلاح وتشغيل وصيانة معدات التكييف والتبريد والتدفئة بمباني الهيئة العامة للقوى العاملة

- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل -

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة أعلاه إلى يوم الأحد الموافق 2015 / 04 / 05 بدلاً من الثلاثاء الموافق 2015 / 03 / 24 ، كما تدعو السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (حضر اجتماع تمهيدي) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم هـ ط / 224

تصميم وإنشاء وإنجاز وصيانة جسور مشاة بمناطق متفرقة بدولة الكويت ومواقف نقل عام (المجموعة الأولى)

- وزارة الأشغال العامة -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (ملحق رقم 2) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم هـ ط / 237

إنشاء وإنجاز وصيانة طرق وجسور ومجاري أمطار وصحية وخدمات أخرى للطريق الواصل بين ميناء الزور والوفرة

- وزارة الأشغال العامة -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (ملحق رقم 3) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم هـ ط / 238

إنشاء وإنجاز وصيانة طرق وجسور ومجاري أمطار وصحية وخدمات أخرى للطريق الواصل بين مدينة ميناء عبدالله والوفرة - وزارة الأشغال العامة -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (ملحق رقم 3) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم هـ ط / 239

إنشاء وإنجاز وصيانة طرق وجسور ومجاري أمطار وصحية وخدمات أخرى للطريق الرابطة بين مدينة صباح الأحمد ومدينة خيران السكنية

- وزارة الأشغال العامة -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (ملحق رقم 3) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

بشأن المناقصة رقم هـ ط / 250

تصميم وإنشاء وإنجاز وصيانة جسور مشاة بمناطق متفرقة بدولة الكويت ومواقف نقل عام (المجموعة الثانية)

- وزارة الأشغال العامة -

تدعو لجنة المناقصات المركزية السادة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة أعلاه أن يبادروا إلى تسليم (ملحق رقم 2) من مقر اللجنة مصطحبين معهم إيصال شراء المناقصة .

أمين السر

إعلان

عن المناقصة رقم / 2 / 2014 / 2015

استئجار عدد 23 سيارة متنوعة بدون سائق طراز 2015 وذلك بناء على طلب - ديوان المحاسبة - ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية .

الطرح الإقفال السعر الكفالة
15 / 03 / 2015 12 / 04 / 2015 - / 75 د ك . 2 ٪ صالحة

لمدة (90) يوماً
سيعقد الاجتماع التمهيدي في تمام الساعة 10 صباحاً يوم الأربعاء الموافق 2015 / 03 / 25 وذلك في ديوان المحاسبة ، مصطحبين معهم إيصال شراء وثائق المناقصة .